[182] أقول. وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 5 - باب عدم وجوب الغسل بملاقات المنى للبدن [1873] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن بكير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه، فقال: إن الثوب لا يجنب الرجل. [1874] 2 - قال: وفي خبر آخر أنه لا يجنب الثوب الرجل، ولا الرجل يجنب الثوب. أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 6 - باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة أنزل أو لم ينزل [875] 1 - 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال: إذا

(1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء والباب 1 من هذه الابواب يدل على الحصر. (2) يأتي ما يدل عليه في الباب 8، 9 من هذه الابواب. الباب 5 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 39 / 151، ويأتي مثله عن قرب الاسناد في الحديث 4 من الباب 46 من هذه الابواب. 2 - الفقيه 1: 39 / 152، وأورده عن الكافي في الحديث 2 من الباب 46 من هذه الابواب، وفي الحديث 5 من الباب 27 من أبواب النجاسات. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب، حيث يدل على حصر موجب الغسل. (2) يأتي في الحديث 7 من الباب 6، والحديث 18 من الباب 7 من هذه الابواب. الباب 6 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 3: 46 / 1، ورواه الشيخ في التهذيب 1: 118 / 310. والاستبصار 1: 108 / 358، وأورد مثله في الحديث 9 من الباب 54 من أبواب المهور. (*)